


قرار

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة إستئناف الجنج في جبل لبنان، جديدة المتن، الغرفة
الرابعة عشرة،المؤلفة من الرئيس فيصل حيدر،
والمستشارين ناظم الخوري وساندر القسيس،بعد الإطلاع على الأوراق كافة،
ولدى التدقيق والمذاكرة،تبين أنه بتاريخ 2016/12/1، أصدر القاضي المنفرد الجزائي في
المتن حكماً "حمل الرقم 2016/716 وقضى بما يأتي :أولاً : باعلان براءة المدعى علي ش. ح. من الجنحة المنصوص
عليها في المادة 403 عقوبات لعدم كفاية الدليل والا للشك ،
ثانياً : برد الدعوى الشخصية المقامة من المدعي ش. ح. ح.ثالثاً : برد سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة ،
رابعاً : بتضمين المدعي النفقات القانونية كافة ،وتبين أنه بتاريخ 2016/12/16، تقدم المدعي ش. ح. ح. بـ
بواسطة وكيله المحامي بلال الزين بإستئناف تناول الحكم المذكور أعلاه
وطلب :أولاً : قبول الإستئناف شكلاً " لوروده ضمن المهلة القانونية وإستيفائه
كافة الشروط الشكلية،ثانياً : وفي الاساس ، إصدار القرار بفسخ الحكم المستأنف ورؤية
الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بادانة المدعى علي ش. ح. بجرم
الاقتراء والزامها بالعتل والضرر المقدر بقيمة خمسة عشر مليون ل ل
اضافة الى الرسوم والنفقات القانونية والاعتاب ،

وتبين أنه في جلسة ختام المحاكمة الإستئنافية ، حضر المحامي بلال الزين عن المستأنف : س. ح. خ. و وكرر مآل الاستئناف المقدم منه ، ولم تحضر المستأنف عليه س. ح. خ. و . وكانت ماثلة في جلسة سابقة فتمت محاكمتها بمتابعة الجاهي ، وقد ترفع ممثل النيابة العامة وطلب تصديق الحكم المستأنف،

٦٩
٢٠١٧
قر
٨٢
٢٠١٩

وبنتيجة المحاكمة العلنية الإستئنافية،

أولاً" : في الشكل :

حيث ان الاستئناف الحاضر مقدم " ضمن المهلة القانونية، وقد استوفى سائر شروطه الشكلية ، الأمر الذي يوجب قبوله شكلاً،

ثانياً" : في الأساس :

حيث تبين من سائر اوراق الدعوى والتحقيقات التي جرت ومن مجريات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية ، ان المدعي س. ح. خ. و تقدم بشكوى مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي لجانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بوجه المدعى عليه س. ح. خ. و عرض بموجبها انه شخص كفيف ويحتاج في تنقله لمساعدة وان المدعى عليها س. ح. خ. و هي زوجة عمه وانه نتيجة مسألة عائلية عالقة بينه وبين المدعى عليها حول تصفية حقوق مالية توجه الى مركز عملها لمقابلتها وبسبب وضعه اصطحب معه موظف من وزارة الشؤون الاجتماعية لمساعدته الى الوصول الى العنوان المقصود، ولدى مقابلة المدعى عليها دار حديث حول التزام المدعى عليها بتسديد مستحقته من شقة والده التي سجلت على اسم زوجها سورياً حيث كانت قد سددت جزءاً بسيطاً من هذه الحقوق بموجب شيكات وقد دار الحديث بشكل عادي لا بل ان المدعي اقترح على المدعى عليها ان يكون بينهما حكم ذو صفة روحية فقبلت ليفاجأ المدعي فيما بعد بان المدعى عليها قد تقدمت بشكوى بوجهه برقم ش/41227 تاريخ 2012/10/29 بجرم تهديد ودم محوورة الحقائق زاعمة ان المدعي قام بالتهجم عليها واهانتها وبان رجال الامن في المؤسسة حضروا نتيجة الصراخ وقاموا باخراج المدعي، الامر غير الحاصل في الواقع وقد نظم بنتيجة تلك الشكوى المحضر رقم 302/4865 لدى فصيلة

الجديدة واستمع الي إفاذة المدعي وقد حفظت النيابة العامة الاستئنافية في
جبل لبنان الاوراق بتاريخ 2012/12/5 ،

وحيث ان البحث في الحالة الحاضرة يتمحور حول معرفة مدى تحقق
عناصر المادة 403 من قانون العقوبات في الحالة الحاضرة ،


وحيث ان المادة 403 من قانون العقوبات تنص على ما مفاده
" من قدم شكاية او اخباراً الى السلطة القضائية او الى سلطة يجب عليها
ابلاغ السلطة القضائية فعزا الى احد الناس جنحة او مخالفة يعرف براءته
منها او اختلق عليه ادلة مادية على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بالحبس" ،

وحيث يستفاد مما سبق بيانه أعلاه ، ان جريمة الافتراء تتكون من
عدة اركان تتلخص بما يأتي :
-ان يتقدم الشاكي باخبار أو شكوى ينسب فيها الى شخص انه اقدم على
ارتكاب جرم جزائي ،
-ان يكون تقديم الشكوى أو الاخبار الى السلطة القضائية أو الى سلطة
يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية ، او التسبب في مباشرة تحقيق تمهيدي
او قضائي عن طريق اختلاق ادلة مادية علة جريمة ،
-ان تكون الشكوى كاذبة أو ان يكون الجرم نفسه غير موجود أو ان يكون
موجودا ويكون المجنى عليه بريئا منه ،
-ان يكون الشاكي عالما بكذب الشكوى أي ان يكون الشاكي سيء النية
مدليا ضد المشكو منه بوقائع كاذبة وبادلة مادية مختلقة وهو عالم
ببراءته منها ،

وحيث انه يتوجب على المحكمة الناظرة بجرم الافتراء ان تثبت
من وجود هذه العناصر بنفسها وان تدقق في ما اذا كانت الشكوى كاذبة
والشاكي عالما بذلك وان القاضي ملزم بابراز وقائع الافتراء عند وجوده
والتدليل عليها وان استقل بتقديرها، ومن المعلوم ان عبء الاثبات في
الافتراء يقع على عاتق المدعي،

٦٩
٢٠١٧

٨٣
٢٠١٩



وحيث انه بالعودة الى سائر اوراق الدعوى يتبين من جهة اولى انه لم ينهض من اوراق الملف ان المدعى عليها فرج ~~من~~ قد اختلقت اي وقائع مادية غير صحيحة للاضرار بالمدعى ~~من~~ كما انه لم يصدر في الملف الراهن اي قرار يفيد بان المدعى عليها المذكورة قد اختلقت اية واقعة غير صحيحة او انها ابرزت اي مستند غير صحيح او مختلق في شكواها ، ومن جهة ثانية ، فان الشكوى المقدمة من المدعى عليها ~~من~~ انتهت بصور قرار عن النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان قضى بحفظ الشكوى وان هذا القرار بقي في الحالة الحاضرة غير كاف لاثبات سوء نية المدعى عليها بشكل اكيد لا سيما في ضوء التناقض الكبير الذي اعترى اقوال الفرقاء والشهود في اثناء التحقيقات الاولية معهم ومن جهة اخيرة ان المدعى عليها ~~من~~ تقدمت بشكواها واكتفت بهذا الامر ورضخت لقرار الحفظ الصادر بنتيجة شكواها ولم تعمل جاهدة لتقديم طعون ومراجعات كيدية بحق المدعى ~~من~~ بهذا الصدد الامر الذي يخلق نوعاً من الشك حول وجود سوء نية لديها في الحالة الحاضرة ، هذا الشك الذي يفسر دوماً لمصلحة المدعى عليها ،

٦٩
٢٠١٧
١٣
٢٠١٧

وحيث ان مجمل ما تقدم يؤول بنا الى القول بانه من غير الثابت جزماً ان المدعى عليها فرج كانت سيئة النية عند تقديمها للشكوى الجزائية المذكورة اعلاه وبالتالي يقتضي اعلان براءتها من جنحة المادة 403 من قانون العقوبات لعدم كفاية الدليل وللشك الذي يفسر دوماً لمصلحة المدعى عليها ،

وحيث ان الحكم المستأنف آل الى هذه النتيجة فيكون واقعا في موقعه القانوني السليم ومستوجبا التصديق برمته ،

وحيث بالوصول الى النتيجة المتقدمة يقتضي رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة والمخالفة إما لكونها لاقت رداً "ضمنياً" في ما سبق ذكره وإما لعدم تأثيرها على النتيجة الواردة ،

لهذه الأسباب

وبعد الإستماع إلى مكالمة النيابة العامة

تقرر المحكمة بالإجماع:

٦٩
٥١٧

٨٣
٥١٩

أولاً: قبول الإستئناف الحاضر شكلاً،

ثانياً: في الأساس تصديق الحكم المستأنف برمته ،

ثالثاً: رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة ،

رابعاً: تدريبك المستأنف الرسوم والمصاريف كافة،

قراراً وجاهياً بحق المستأنف خ . وبمثابة الوجاهي بحق المستأنف

عليها ذ (ب) صدر وأفهم علناً في جديدة المتن بحضور ممثل النيابة العامة

بتاريخ 2019/3/20 ،

الرئيس/حيدر

المستشار/الخوري

الكاتب المستشار/القسيس

Rayhan